

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

MINISTRY OF EDUCATION



لكل المهتمين و المهتمات
بدروس و مراجع الجامعية

هام

مدونة المناهج السعودية eduschool40.blog

((بسم الله الرحمن الرحيم))

جامعة الملك عبدالعزيز * كلية الآداب والعلوم الإنسانية * قسم الشريعة و الدراسات الإسلامية
زمن الاختبار: ساعة ونصف

الاختبار النهائي لمادة: فقه المعاملات - (٤٣٥) - طلاب الانتساب بجدة - الفصل الأول: (١٤٣٨/١٤٣٩ هـ)
نموذج (أ)

أجب عن الأسئلة التالية (عدد الأسئلة: خمسون سؤالاً)

اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي :-

- ١- صيغ البيع . (أ) قولية (ب) فعلية (ج) مركبة من القولية والفعلية (د) جميع ما ذكر.
- ٢- المعاوضة هي الصيغة المركبة في البيع. (أ) صح (ب) خطأ.
- ٣- لا يصح البيع إن كان أحدهما مكرهاً مطلقاً . (أ) صح (ب) خطأ.
- ٤- لا يصح البيع من المملوك مطلقاً . (أ) صح (ب) خطأ .
- ٥- إذا جاء البادي للحاضر وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له فلا مانع من ذلك.
(أ) صح (ب) خطأ .
- ٦- لا يجوز بيع عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه . (أ) صح (ب) خطأ .
- ٧- إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة .
(أ) شروط البيع (ب) الشروط في البيع.
- ٨- طلب خير الأمرين من الامضاء أو الفسخ هو:
(أ) شروط صحة البيع. (ب) الخيار في البيع.
- ٩- الذي يجهل القيمة ولا يحسن أن ينقص الثمن بل يصدق البائع .
(أ) الركبان (ب) الناجش (ج) المسترسل .
- ١٠- إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة هو من : (أ) التدليس (ب) النجش (ج) التخبير .
- ١١- رفع العقد ورجوع كل من المتعاقدين بإرادتهما بما كان له من غير زيادة ولا نقص هو:
(أ) الربا (ب) الغبن (ج) الإقالة.
- ١٢- يصح التصرف في المبيع قبل قبضه، وقبض السلع يختلف باختلافها.
(أ) صح (ب) خطأ.
- ١٣- إذا بيع نقد بنقد من غير جنسه كذهب بفضه حرم التفاضل والتأجيل. (أ) صح (ب) خطأ.
- ١٤- الزيادة في أحد العوضين هو ربا النسيئة . (أ) صح (ب) خطأ .
- ١٥- إذا اتحدت العلة واختلف الجنس كالبر بالشعير حرم التأجيل وجاز التفاضل.
(أ) صح (ب) خطأ .

- ١٦- إذا باع بستاناً شمل البيع أرضه وشجره وحيطانه وما فيه من منازل .
 (أ) صح (ب) خطأ .
- ١٧- من باع نخلاً قد أبر طلعه فثمره للمشتري إلا إذا اشترطه البائع . (أ) صح (ب) خطأ .
- ١٨- لو باع أرضاً فيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للمشتري بدون شرط . (أ) صح (ب) خطأ .
- ١٩- يلزم الرهن من جهة الراهن ولا يلزم من جهة المرتهن . (أ) صح (ب) خطأ .
- ٢٠- مؤنة الراهن من طعامه وعلف الدواب وعمارته على : (أ) الراهن (ب) المرتهن .
- ٢١- لا يجوز أخذ العوض على الضمان . (أ) صح (ب) خطأ .
- ٢٢- يصح ضمان المعلوم وضمان المجهول إذا كان يؤول إلى العلم . (أ) صح (ب) خطأ .
- ٢٣- يصح ضمان عهدة المبيع بأن يضمن الثمن إذا ظهر المبيع مستحقاً لغير البائع .
 (أ) صح (ب) خطأ .
- ٢٤- لا تصح الكفالة بيد كل إنسان عليه حق مالي كالدين .
 (أ) صح (ب) خطأ .
- ٢٥- يشترط في الحوالة أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال عليه .
 (أ) صح (ب) خطأ .
- ٢٦- الملىء هو القادر على الوفاء الذي لا يعرف بالمماطلة . (أ) صح (ب) خطأ .
- ٢٧- التزام إحضار من عليه حق مالي لربه هو تعريف . (أ) الضمان (ب) الحوالة (ج) الكفالة .
- ٢٨- من كان له دين مؤجل لا يتسع له ماله الموجود (أ) الملىء (ب) المفلس .
- ٢٩- الحجر على الصغير والمجنون هو حجر : (أ) لأجل حظ غيره (ب) لأجل مصلحته هو .
- ٣٠- المدين المعسر الذي لا يقدر على وفاء دينه فإنه لا يطالب بالدين ويجب إنظاره .
 (أ) صح (ب) خطأ .
- ٣١- لا ينفذ تصرف المحجور عليه في ماله قبل الحجر بأي نوع من أنواع التصرفات .
 (أ) صح (ب) خطأ .
- ٣٢- من له مال أقل مما عليه من الدين الحال لا يحجر عليه إلا إذا طالب غرمائه بذلك .
 (أ) صح (ب) خطأ .
- ٣٣- الحجر على الإنسان لمصلحة نفسه يعم الذمة دون المال .
 (أ) صح (ب) خطأ .
- ٣٤- لا يجوز بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها .
 (أ) صح (ب) خطأ .
- ٣٥- إذا كان ولي اليتيم فقيراً ، فله أن يأكل من مال اليتيم قدر أجرته .
 (أ) صح (ب) خطأ .

- ٣٦- نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى هي:
- (أ) الحوالة (ب) السفتجة (ج) قرض (د) لاشئ مسبق .
- ٣٧- إذا كتب الكفيل إيجابه إلكترونياً فإن العقد :
- (أ) صحيح (ب) غير صحيح (ج) محرم (د) لاشئ مسبق .
- ٣٨- إن صالح عن النقد بغير نقد ، فيعتبر ذلك مما يجري عليه أحكام :
- (أ) الصرف (ب) الأجرة (ج) البيع .
- ٣٩- إذا تم التعاقد بين طرفين عن طريق النت، وكان ذلك في غير النكاح فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي لا يرى إنعقاد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.
- (أ) صح (ب) خطأ.
- ٤٠- تنطبق نظرية العقود في الشريعة الإسلامية على العقود التي تتم عبر التجارة الإلكترونية.
- (أ) صح (ب) خطأ.
- ٤١- مؤلف كتاب الروض المربع هو : (أ) صالح الفوزان (ب) عادل قوته (ج) منصور البيوتي .
- ٤٢- يصح الصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعاً أو أقل أو أكثر :
- (أ) صح (ب) خطأ.
- ٤٣- لا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضيق الطريق :
- (أ) صح (ب) خطأ.
- ٤٤- لا يصح الصلح عن الحدود :
- (أ) صح (ب) خطأ.
- ٤٥- دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله هو تعريف :
- (أ) الكفالة (ب) الوكالة (ج) الحوالة (د) القرض .
- ٤٦- يصح قبول الوكالة على الفور والتراخي :
- (أ) صح (ب) خطأ.
- ٤٧- إن رد المقترض القرض بعينه ، لزم المقرض قبوله إن كان القرض :
- (أ) مثلياً (ب) متقوماً (ج) لاشئ مما ذكر .
- ٤٨- علامة بدو الصلاح في العنب أن يتموه حنواً :
- (أ) صح (ب) خطأ.
- ٤٩- لا قطع في سرقة الماء: (أ) صح (ب) خطأ.
- ٥٠- الوكالة في الخصومة ، هي المحاماة بلسان العصر :
- (أ) صح (ب) خطأ .